

الجمهورية التونسية  
وزارة البيئة والتنمية المستدامة

# كراس شروط

ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة  
رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها



الوكالة الوطنية للنصرف في النفايات  
**ANGed**

يحتوي كراس الشروط المتعلقة بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة  
وتثمينها على مشرين لاصلا وملحق بمحاسب التعريف بالشركة ، ويجب إضاؤه في كل صفحاته.

## كراس شروط عدد 2

### يتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة

### رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

**الفصل الأول:** تنطبق شروط هذا الكراس على ممارسة أنشطة رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات و المنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و إزالتها كما نفتح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر.

**الفصل 2:** تتضمن أنشطة الرسكلة والتثمين كل العمليات الرامية إلى إستعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو إنتاج سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة، ويتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

**الفصل 3:** تتم ممارسة أنشطة رسكلة وتثمين النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحدائق التي يمكن تثمينها بمناطق فلاحية.

**الفصل 4:** يجب أن يتم تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة دون أن تتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو تلويث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والحيوانات و النباتات.

**الفصل 5:** يتعين على متعاطي أنشطة الرسكلة و التثمين تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صبغة موقع الإنتصاب وإتخاذ التدابير التالية:



- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالانبعاثات الغازية:

لا وجود لانبعاثات غازية

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه:

وحدة الريسكله مشكلة بسبب شبكة التسليم  
(CONAS)

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة:

يقع نقل النفايات الصلبة إلى الحبيب  
المعهد للحرفي

- التدابير اللازمة لضمان شروط السلامة:

أخذ الإحتياطات اللازمة عند عملية نقل  
النفايات الحديدية والأسلاك الكهربائية

الفصل 6: تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات يجب أن يتم دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

الفصل 7: يمكن أن يتم تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات من قبل المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في عمليات الرسكلة والتثمين.

الفصل 8: يمكن لمتعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يكلف غيره بالقيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسكلة والتثمين أو يقوم بنفسه بتلك العمليات، وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بتلك الأنشطة.

الفصل 9: يخضع كل متعاطي لأنشطة رسكلة وتثمين النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات المسك وجوبا لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة تسجل في كل المعلومات





الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

**الفصل 11:** يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقما ومختوما من طرف مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة.

**الفصل 12:** على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا السلطات المختصة عند كل طلب بجميع الوثائق التي في حوزتهم و التي تتضمن المعلومات والبيانات التي تعرف بأنشطهم وكذلك المقترضات التقنية التي سيتخذونها خلال تعاطي أنشطهم وتضم بالخصوص:

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الإحتياجات والمقترضات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتواها
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة
- وصف مفصل لطريقة رسكلة و تثمين النفايات.

**الفصل 13:** يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة و تثمين النفايات ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار علي الأقل لا يقل مستواه عن المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

**الفصل 14:** يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات إعلام وزارة البيئة و التنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

**الفصل 15:** يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة و تثمين النفايات إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة خلال نقل و خزن النفايات وأيضا خلال عمليات التثمين.

**الفصل 16:** يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا مصالح وزارة البيئة و التنمية المستدامة سنويا بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصرفون فيها



وبمصدرها وبوجهتها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها ( إن وجدت).

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التتبعات والعقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

الفصل 18: إنني الممضي أسفله... سيفان باييل فورييه...

بصفتي... وكيلا  
شركة... ستات هس إف للصناعة  
ذات المقر الإجتماعي الكائن بـ المناطقة الصناعية بالنزيف  
التفيلة ولاية سوسة

نوع الشركة:

أخرى

ذات مسؤولية محدودة  
في شركة

خفية الاسم

تونسية

والمسجلة بالسجل التجاري بـ... ولاية...

بتاريخ... تحت رقم...

وبالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت رقم...

رأس مالها...

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط هذا والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في

10 جوان 1996 المتعلق بالنفائيات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نقح بالقانون عدد

14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا

النشاط.



# ملحق لكراس الشروط

المتعلق بضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة  
وتتمينها

معلومات عامة:

الإسم و اللقب و المهنة... سبيغان ماينال قويديت  
القاطن ب... العويندري... 52000... سومون... فريسا  
رقم الهاتف: 98-402374... رقم الفاكس

إسم المؤسسة... شركة هاس أس إف للصناعة HSF INDUSTRIE  
ذات المقر الإجتماعي الكائن بالمنطقة الصناعية بالتفيلة  
التفيلة ولاية سوسس  
مدينة... التفيلة... بلدية... التفيلة... ولاية... سوسس


لمحة عن نشاط الشركة ( تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنبعاثها وتطوره، معلومات  
أخرى).....

1- تعريف النشاط... جمع ونقل وفرز ورسكلة وتتمين  
نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية بالتفيلة  
الصناعية بالتفيلة





ألتزم بتعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.



حرر بسوسة في 20 أكتوبر 2007  
المستغل **ستيفان دانيال قودين**  
( إطلعت عليه ووافقت )  
( التعريف بالإمضاء )

ملاحظة (1): يسحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنت. ويتم إيداع نسختين منه بعد تعميمها و الإمضاء عليها و التعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة جمع و نقل النفايات غير الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل و بالخصوص عند الاقتضاء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط و بمراقبة المؤسسات الخطرة و المخالفة بالصحة و المزرعة .

2- نوع النفايات

ملاحظات	نوع النفايات
	غير مفروزة
	عضوية
	غير عضوية قابلة للرسكلة
	أخرى
	شبيهة بالنفايات المنزلية
X	قابلة للرسكلة
	جامدة
	نفايات منزلية
	نفايات صناعية

3- المعدات

ملك / مناولة	القوة	طاقة الاستيعاب	الصف	النوع	العدد	المعدات
ملك					1	broyeur
ملك					1	Insulateur exteur
ملك					2	Four
///					1	Lingotier
///					2	Chariot élév
///					1	Cisaille
///					2	Presse
///					2	Compresseur
///					1	Lot de matériel
///					1	Lot de matériel
///					2	Camions

4- معدل كمية النفايات التي يمكن التصرف فيها:

طن / يوم ..... 20  
 طن / الشهر ..... 600  
 طن / السنة ..... 7400

5- المقتضيات التقنية وطرق التصرف:

لقد اعتمدت المعدات المذكورة في الجدول المرفق مع هذا التقرير.  
 في عملية رسكلة نفايات الحدود والاعمال  
 Samia Daghini



6- الإحتياجات اللازمة لضمان شروط السلامة:

حرر في 30 أكتوبر 2007  
 المستقل ستيغان نايمال قود  
 (التعريف بالإمضاء)

*[Handwritten signature]*